محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٣١٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعـــيل العـــمري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومنـــي ، عـــبد الكريـــم فرعـــون ، محمـــد المحاديـــن ، ناصـــر التـــل

المميـــــــــز :- محمـــــد بركـــــات مصطـــــفى الأحمـــــد

وكيلـــه المحامـــي سامـــر الزغـــول

المميـــز ضـــده :- البنـــك العقـــاري المصـــري العربـــي

وكيلـــه المحامـــي ســـالم القـــضاة

بـــــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية ((٢٠٠٦/٤١٢)) فصـل ٢٠٠٦/٦/٤ القاضـي ((بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون رقم ((٤٨٨)) فصل ٢٠٠٣/٦/٢٢ والحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يـدفعا للمدعي مبلغ ((٢٢٨٠)) ديناراً وتضمينهما الرسوم النسبية والمصاريف بالتساوي وإلـزام المدعي ((المستأنف عليه)) بأن يؤدي للمستأنف مبلغ مائة وثلاثين ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـأت المحكمـة المميز قرارها بعدم اتباعها للنقض من حيث المضمون مما يشكل تناقضـاً جوهـرياً حيث قررت اتباع النقض ومن ثم أصدرت قراراً مخالفاً وبذلك فإنه حري بالنقض من هذه الناحية .

٢. أخطأت المحكمة المميز قرارها بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها مخالفاً للبينات

المقدمة في هذه الدعوى وكان عليها رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

٣. أخطـــأت المحكمـــة المميـــز قرارها بأن سوأت من مركز الطاعن مخالفة بذلك القاعدة القانونـــية ((لا يضـــار طـــاعن من طعنه)) حيث أنها قد أصدرت قراراً وقبل النقض بإلـــزام المميز ضده بدفع مبلغ ((٢٨٨٠)) ديناراً مع الرسوم والمصاريف النسبية وقد رضي المميز ضده بالقرار ولم يقم بالطعن فيه حيث أصبح الحكم السابق بحقه قطعياً ثم ذهـــبت فـــي قرارها المميز إلى الحكم بمبلغ ((٢٢٨٠)) ديناراً والذي يقل عن المبلغ المحكوم به بالسابق وبالتالي فإن القرار حقيق بالنقض من هذه الناحية أيضاً .

٤. أخطـــأت المحكمـــة المميز قرارها وخالفت نص المادة ((١٠٣٠)) من القانون المدني حـــيث يتضـــح للمحكمة من خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى بأن جميع الأشجار المـــزروعة فـــي قطعتي الأرض موضوع الدعوى قد تم زراعتها من قبل المميز وأنها تعـــود له ويتصرف بها تصرف المالك ولا يعارضه أحد بها وبالتالي فإن القرار حقيق بالنقض .

٥. أخطـــأت المحكمـــة المميز قرارها بالنتيجة التي خلصت إليه من حيث عدم الحكم بقيمة أشـــجار الـــزيتون والبالغ مجموعها ((٤٥٧٠)) ديناراً على سند من القول بأن عمر المدعـــي ((المميـــز)) أقل من ذلك مخالفة بذلك البيانات المقدمة في الدعوى حيث لا يـــوجد في أوراق هذه الدعوى ما يشير إلى عمر المدعي مع عدم التسليم بذلك حيث لا يجوز للمحكمة أن تتوقع أو تقضي بعلمها الشخصي ومن قام بزراعتها إذا لم يقم المميز بزراعتها وبالتالي فإن القرار مخالف لأبسط القواعد القانونية وحقيق بالنقض .

٦. أخطـــأت المحكمـــة المميـــز قرارها بعدم الحكم بكامل الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية وقرارها حقيق بالنقض من هذه الناحية أيضاً .

لـــــــــــــــــهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــــــد الاطـــــلاع علـــــى الأوراق والتدقيـــــق فيها والمداولة

يتبـــين بـــأن المدعي محمد بركات مصطفى الأحمد قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عجلون ضد المدعى عليهما :-

١. أحمـــــد بركـــــات مصـــــطفى الأحمـــــــد .
٢. البنك العقاري المصري العربي فرع المفرق أو من يمثله .

موضوعها إثبات ملكية ومنع معارضة قدرها لغاية الرسوم بمبلغ ((٣١٠٠)) دينار على سند من القول :-

١. كان المدعي والمدعى عليه أحمد يملكان على الشيوع قطعة الأرض رقم ((٤٩)) حوض ((٢)) الوادي من أراضي راجب والتي أفرزت فيما بعد إلى العديد من القطع حيث قام المدعي بغرسها بالأشجار وبأنواع مختلفة وعلى كامل مساحتها من ماله الخاص وبجهده لوحده .

٢. كـــان المدعى عليـــه أحمد قـــد رهن كامل الحصص في قطعة الأرض الأصل رقم ((٤٩)) الآنف ذكرها للبنـــك العقاري ((المدعى عليه)) بموجب ســـند تأمين رقم ((٩١/٢٠)) تاريخ ٩١/٤/٢١ بمبلغ وقدره عشرة آلاف دينار درجة ثانية حيث شمل الرهن الأرض وما عليها من أشجار .

٣. المدعي ليس طرفاً في عقد الرهن وأن جميع الأشجار المغروسة في قطعتي الأرض رقم ((٣٤١,٣٣٧)) من الحوض رقم ((٢)) الوادي من أراضـــي راجـــب والمفروزتين من القطعة الأصلية رقم ((٤٩)) من ذات الحوض والعائدة للمدعى عليه أحمد بركات والذي انتقل الرهن إليها تعود للمدعي ولا علاقة للمدعى عليه أحمد بها .

٤. لقد قامت دائرة الأراضي والمساحة بإعلان قطعتي أرض المدعى عليه أحمد وما عليهما من أشجار للبيع بالمزاد العلني تنفيذاً لعقد الرهن مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

نظـــرت محكمـــة الـــبداية الدعوى وتوصلت بقرارها رقم ((٢٠٠٢/٤٨٨)) الصادر وجاهياً بحق المدعي وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليهما بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل فيما بينهما بدفع مبلغ ((٦٨٥٠)) ديناراً للمدعي

وتضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

لـــم يـــرتض المدعى عليه البنك العقاري المصري العربي بالقرار المشار إليه فطعـــن فيه لدى محكمة استئناف اربد والتي توصلت بقرارها رقم ((٢٠٠٣/١٧٤٥)) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ بفسخ القرار المستأنف من حيث المبلغ المحكوم به وبذات الـــوقت إلـــزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ ((٢٨٨٠)) ديـــناراً وتضـــمينهما الرسوم النسبية والمصاريف بالتساوي فيما بينهما وإلزام المدعي المستأنف عليه بمبلغ مائة دينار أتعاب محاماة .

طعن المدعي محمد في قرار محكمة الاستئناف تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحـــة المقدمـــة مـــن وكيله وقدم المميز ضده البنك العقاري المصري العربي بلائحة جوابية طلب في ختامها رد التمييز .

بـــــتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ أصدرت محكمتنا حكمها رقم ((٢٠٠٥/٢٥٨١)) توصلت فيه لما يلي :-

[وعـــــن الســـــــبب الأول من أسباب الطعن فقد جاء عاماً ولم يرد فيه مـــا يشـــير إلى وجه مخالفة القرار المميز للأصول والقانون وبالتالي فإنه لا يصلح سبباً للطعن مما يتعين معه الالتفات عنه .

وعـــــن الســـــبب الثانـــــي والذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة بالسماح للمميز ضده بتقديم لائحته الجوابية وبيناته بالرغم من عدم توافر المعذرة المشروعة وفي ذلك نجد أن المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد حددت المهلة القانونية التي يتوجب على المدعى عليه التقيد بها لتقديم بيناته ودفوعه بثلاثين يوماً .

وحـــيث أن المدعـــى علـــيه البـــنك العربـــي قد تبلغ لائحة الدعوى مرافعاتها بتاريـــــخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ولم يتقدم بلائحة جوابية وبقائمة بيناته خلال المدة المشار إليها آنفـــاً وإنمـــا قـــدمها بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ بعد أن قبلت محكمة الاستئناف التقرير الطبي الصادر بحق وكيله والذي يشعر بمرضه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ وهو تاريخ يوم الجلسة الذي تقرر فيه إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي .

وحـــيث أنه في حال عدم تقديم المدعى عليه جوابه الكتابي على لائحة الدعوى

خـــلال المدة المشار إليها وتعيين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى وحضور المدعى عليه بعد ذلك فلا يحق له تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور كما لا يحق لـــه تقديم أي بينة في الدعوى على أن يقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف لم تعالج هذه المسألة على النحو الوارد في المادة ((٥٩)) الآنـــف ذكـــرها ((ولـــيس المادة ((٥٧)) كما ورد بهذا البند)) يكون القرار المميز مخالفاً للقانون من هذه الناحية وهذا السبب يوجب نقضه .

لهـــــــــــــذا وعلى ضوء ردنا على السبب الثاني من أسباب الطعن من حيث عدم قبول البينة وعلى نحو ما أشرنا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .]

لـــــدى إعـــادة الدعـــوى إلـــى محكمـــة الاستئناف قررت اتبـــاع النقض .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم ((٢٠٠٦/٤١٢)) والذي قضت فيه فسخ القرار المستأنف من حيث المبلغ المحكوم به والحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ ((٢٢٨٠)) ديناراً وتضمنيهما الرسوم النسبية والمصاريف بالتساوي وبواقع ((١٣٠)) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص .

لم يقبل المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ((٢٠٠٦/٣١٩٨)) توصلت فيه لما يلي :-

قبـــل البحـــث في أســـباب التمييـــز نجد أن المادة ((٢٩١)) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد جرى تعديلها بموجب القانون رقم ((١٦)) لسنة ٢٠٠٦ وبموجب هذا التعديل الساري المفعول من ٢٠٠٦/٣/١٦ أن الأحكام الاستئنافية الصادرة في الدعاوى الحقوقية التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار لا تقبل التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك وهذا التعديل يسري بأثر فوري عليه ما لم

يتم الفصل به من الدعاوى وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث أن قيمة الدعوى أقل من عشرة آلاف دينار وأن الطاعن لم يحصل على إذن تمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك فإن التمييز غير مقبول شكلاً .

لـــــــــــذا نقـــــرر رد التمييـــز شكـــلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

وبـــــــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ تقدم المستدعي محمد بركات مصطفى بطلب لدى محكمة التمييز لإعادة النظر بالقضية التمييزية رقم ((٢٠٠٦/٣١٩٨)) سنداً للمادة ((٢٠٤)) من قانـــون الأصول المدنـــية بحجة أنه حصل إذن بالتمييز يحمل الرقـــــم ((٢٠٠٦/١٩٢٠)) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ المتضمن منحه الإذن بالتمييز ولم يقدم لائحة تمييز بعد منحه الإذن .

قبل البحث بأسباب التمييز نجد أنه يستفاد من نص المادة ((٢/١/١٩١)) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفق ما عدلت بالقانون رقم ((١٦)) لسنة ٢٠٠٦ أنه يقبل الطعن بالتمييز الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى الحقوقية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أما الأحكام الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك .

وحيث أن الطاعن تقدم بالطعن التمييزي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ قبل حصوله على إذن بالتمييز .

وتبين فيما بعد أنه تقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ يطلب لرئيس محكمة التمييز منحه الإذن وأنه منح الإذن بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ بعد تقديم الطعن التمييزي .

وحيث أن القرار الاستئنافي رقم ((٢٠٠٦/٤١٢)) صدر وجاهياً بـــــــتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ وأن الطاعن لم يتقدم بلائحة تمييز بعد حصوله على إذن بالتمييز وأن قيمة الدعوى لم تتجاوز العشرة آلاف دينار .

لذا فإن الطعن التمييزي المقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ مقدم قبل حصوله على إذن بالتمييز مما ينبني على ذلك أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعدم حصوله على إذن .

لـــــــــــــــذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر مـــــــــتاريخ ١٧ ربيع الأول ســـنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٣/٢٤م

القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ